للخروج منه في اثنائه على الاصح لكنه يجتنب ما ينافي صحة اعضائه بلا غسل الى نية جديدة
وثانيها اي ثاني الأركان تكبير تحرم في قيامه او بدله سمي بذلك اي بالتحرم
لان المصلي يحرم به اي بالتكبير ما كان حلالا له قبلا تيانه به من
مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام وغيرها قال الجوهري يقال
احرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تهتك وقال الأسنوي لما دخل بهذه
التكبيرة في عبادة تحرم فيها امور قيل لها تكبيرة الاحرام ودليل وجوبه
اي تكبير الاحرام خبر المسيء صلاته خلاد بن رافع الزرقي الانصاري
وصلاته بفتح التاء المثناة الفوقية لاغير فهو منصوب على المفعولية
وسمي المسيء صلاته بذلك لانه صلى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتم ركوع
صلاته ولا سجودها فنهاه عن ذلك وامره باعادة صلاته ثلاث مرات
كما يأتي اذا قمت بفتح الفوقية الى الصلاة فكبر قال القسطلاني في شرح
البخاري في حديث انس بن مالك الانصاري وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط
وبالاول قال الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وذكر المصنف
الحديث هنا بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على قياس ما
يفعله فيما سيأتي لانه جعل هذا الحديث هنا كالقاعدة بدليل احالته عليه
في جميع ما يأتي قاله شيخنا ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن والمراد
بالقرآن هنا الفاتحة فهذه الرواية بدليل الرواية الاخرى لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي بعض الروايات ثم اقرأ بأم القرآن او ان المتيسر
معه اذ ذاك كان الفاتحة واستدل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
بهذا الخبر هنا او انه انما امره بما ذكر لانه كان لا يحفظ الفاتحة اذ ذاك
نامره بالمتيسر معه ثم اركع بعد تمام القراءة حتى تطمئن راكعا والطمأنينة
بضم الطاء المهملة وفي شرح القسطلاني للبخاري وللكشميهني والاربعة
باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون
الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء
وللكشميهني والطمانينة وهي اكثر في الاستعمال وقال ابو حميد الساعدي
ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد
المهملة اي امال ظهره للركوع ذا استوا من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس
واستدل بما في الحديث على وجوب الركوع والطمانينة فيه ثم ارفع من الركوع
حتى تعتدل قائما وفي رواية تطمئن من رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد
على شرط الشيخين قال القسطلاني والظاهر ان امام الحرمين لم يطلع
على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع

لأن مجرد الاعتدال لا يكفي صح

شيء

شيء لم نقل لم نذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا
فيه بحيث تستقر فيه اعضاء السجود ثم ارفع من السجود الاول حتى
تطمئن بين السجدتين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اي المذكور
من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس
في كل ركعة واحدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له النية والسلام
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الجلوس لذلك وبقية الواجبات
في الصلاة لكونه كان معلوما عنده رواه الشيخان البخاري ومسلم وفي حديث
رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة
خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر انه اشار لما رواه البخاري بقوله
وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولما كان مجرد الاعتدال لا يكفي اي بقوله
حتى تطمئن وافي بهذه الرواية ايضا لكونها دالة على الطمانينة وسبب
قوله صلى الله عليه وسلم ذلك للمسيء صلاته ما رواه ابو هريرة في البخاري
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
الانصاري جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد فصلى ركعتين تحية المسجد
على ما هو الاقرب من كونها كانتا فرضا ولم يتم ركوعها ولا سجودها ثم
جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل
فانك لم تصل قال القسطلاني وهذا نفي للصحة لانها اقرب نفي للحقيقة
من نفي الكمال فهو اولى بالمجازين فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات
قال الكرماني وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من
التعليم ابتداء او تاديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولهذا
لما سأل وقال لا احسن غيره واكتفى بعلم نفسه وليس فيه تاخير البيان
لان في الوقت سعة ان كانت صلاة صلاة فرض فقال اي الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه الصلاة والسلام اذا
قمت الى الصلاة فكبر الى اخر الحديث الذي ساقه المصنف مقرونا به
اي بالتكبير النية بان يستحضر في ذهنه عند كل جزء من اجزاء التكبيرة من
اول الهمزة من الجلالة الى اخر الراء من اكبر بان يقرنها اي النية باوله
اي التكبير واوله الهمزة من الجلالة ويستصحبها اي يستصحب النية
الى اخره اي اخر التكبير واخره الراء من اكبر في جميع ما يجب استصحابه لذاته
ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير

وقال بان الحق لا ايدو الرواج ... انه منها ولتعنبن ... قاعها ... في ... الحاجة